

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٦
٤	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٦
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٦
٩-٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى } قرارات وزارية أرقام ٣٠ و ٤٨٠ و ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦
١١	محافظه القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣١٨ لسنة ٢٠١٦
١٦-١٣	وزارة السياحة } قرارات إدارية أرقام ٣١٣ و ٣٦٨ وقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين } و ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
١٧	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٥
٢٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار تعديل قيد جمعية
٢٢	محافظه الوادى الجديد } قرار قيد رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ .. مديرية التضامن الاجتماعى }
٢٤ و ٢٣	محافظه أسوان } قرارا قيد رقما ١٤٨٤ و ١٤٩١ مديرية التضامن الاجتماعى } لسنة ٢٠١٦
٢٥	محافظه الجيزة - مديرية الزراعة } ملخص قرار الجمعية العمومية الإدارة العامة للتعاون الزراعى } غير العادية لجمعية
٣١-٢٩	الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى : ميزانيات تصفية جمعيات
-	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢١) جزئى بمحكمة الجيزة الابتدائية

المختصة بنظر القضيتين رقمى ١١٠٩٥ لسنة ٢٠١٦ جنح العجوزة ، ٦٧٦٨ لسنة ٢٠١٦ ،

جنح الدقى ، والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٦/٤/٣٠ إلى محكمة ٦ أكتوبر الجزئية ،

الكائنة بالكيلو ١٠,٥ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بجوار قوات أمن الجيزة ،

بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٤/٣٠

صدر فى ٢٠١٦/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - النمساوى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم فى مجلس الأعمال المصرى - النمساوى السادة التالى بيانهم :
الأستاذ / طارق توفيق عبد الفتاح - وكيل اتحاد الصناعات المصرية ورئيس الشركة الدولية للمنتجات الزراعية .
الأستاذ / محسن البلتاجى - رئيس مجلس إدارة جمعية هيا ورئيس شركة بيلكو .
الأستاذ / حسن عبد الحميد الشافعى - رئيس مجلس إدارة شركة مصر لإدارة الاستثمارات المالية .
الدكتور / أشرف السيد حسن - الرئيس التنفيذى لشركة أجرانا نايل فروتس .
وذلك بدلاً من السادة التالى بيانهم :
الأستاذ / حامد عيسى عليش - رئيس مجلس إدارة بى أند جى للعصائر والمركزات .
المهندس / عمر مهنسا - رئيس شركة الإسكندرية للإطارات .
المهندس / شريف المغربى - رئيس مجلس إدارة شركة المغربى الزراعية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تنفيذ

سحارة جديدة لمصرف بلبيس على ترعة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى

بموجب مذكرته رقم (٣٢٧٩) المؤرخة ٢٠١٦/٣/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن

على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تنفيذ سحارة جديدة لمصرف بلبيس

على ترعة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة طبقاً للبيانات الواردة بخطاب مديرية

المساحة بالقليوبية رقم (١٢٢١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٧٩١٩) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بنجر السكر	EG 27	١ - ورثة/ محمود أحمد أحمد المنحلى . ٢ - نبوية صالح عبده غرة . ٣ - مجدى سعد حسن على صالح . ٤ - أحمد محمد سعيد على .
٢	بسلة	ALOHA	Van Waveren Saaten GmbH
٣	بسلة	BEVERIY	Van Waveren Saaten GmbH
٤	بسلة	CARGO	Van Waveren Saaten GmbH

٧ الوقائع المصرية - العدد ١١١ فى ١٥ مايو سنة ٢٠١٦

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٥	توت أسود	APF - 45	The Board of Trustees of the University of Arkansas
٦	عنب	SUGRATHIRTYEIGHT	Sun World International LLC.
٧	مندرين	G - 6	David Gilmore Goldup
٨	عنب	Scarlet Dew	ARC Infruitec - Nietvoorbij
٩	عنب	Desert Dawn	ARC Infruitec - Nietvoorbij

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/١/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠١٦/٣/٩ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٥٨٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطاطس	FL 1867	Frito - Lay North America, Inc.
٢	بطاطس	FL 2027	Frito - Lay North America, Inc.
٣	بطاطس	FL 2221	Frito - Lay North America, Inc.
٤	عنب	SHEEGENE 21	Sheehan Genetics LLC
٥	خرشوف	CAPRICCIO	Nunhems B. V.
٦	عنب	INIAGRAPE - ONE	Instituto de Investigaciones Agropecuarias - INIA

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الأول لعام ٢٠١٦ للجنة تقاوى الحاصلات الزراعية
بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ وما وافقت عليه فى شأن ضوابط استيراد التقاوى للاستخدام الخاص ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة التنسيقية لمجلس التقاوى لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨
فى شأن ضوابط استيراد التقاوى للاستخدام الخاص ؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس مجلس التقاوى ؛

قرر:

مادة ١ - تُطبق الضوابط التالية عند السماح باستيراد التقاوى للاستخدام الخاص :

- ١ - عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى .
- ٢ - يُسمح بالاستيراد بغرض الاستخدام الخاص لكل شركة منتجة أو مشتل مرخص أو صاحب حيازة بالملكية أو الإيجار .
- ٣ - إجراء معاينة مبدئية للمساحة المراد زراعتها بلجنة مشكلة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والإدارة المركزية للساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة بمركز البحوث الزراعية بحيث تتناسب مع الكميات المراد استيرادها .

- ٤ - أن تتم الزراعة فى المساحات التى سبق معاينتها وتحت إشراف الجهات المعنية (الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية والمعاهد البحثية المختصة بمركز البحوث الزراعية) .
- ٥ - تطبق لائحة المصروفات الخاصة بالموافقة على التصريح باستيراد تقاوى بغرض إعادة تصدير الناتج الأخضر على الموافقات الاستيرادية بغرض الاستخدام الخاص ويتم التحصيل والإفراج عن طريق الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- ٦ - لا يصرح بتداول أو الاتجار المباشر وغير المباشر فى التقاوى أو مواد الإكثار المستوردة بغرض الاستخدام الخاص .
- ٧ - تُعطى مهلة لتوفيق الأوضاع طبقاً للشروط السابقة قدرها ستة شهور تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٣١٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد تخطيط قطعتى أرض بشارع الطيران

بجوار مبنى حى منشأة ناصر كخدمات للحى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٥

بشأن الموضوع عاليه ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى صورة كتاب السيد المستشار القانونى لوزارة التنمية المحلية المرفق به كتاب

الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣-١٤٤٢) والمتضمن موافقة السيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد تخطيط قطعتى أرض بشارع الطيران بجوار مبنى حى منشأة ناصر كخدمات للحى

طبقاً لما يلى :

اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .

إلغاء جميع خطوط التنظيم المتعارضة مع المشروع .

إلغاء استخدام الأرض موقع انهيار الصخرة ٢٠٠٨ بالقرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠١

كمنطقة سكنية .

إلغاء استخدام معسكر الأمن المركزى بالقرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠١ كمعسكر للأمن المركزى .

اعتماد استخدام كل من أرض موقع انهيار الصخرة ٢٠٠٨ وأرض معسكر الأمن المركزى والمحدد دائرها باللون الأسود كخدمات للحى والعبارة بكشف التحديد المساحى طبقاً للطبيعة وهى كالتالى :

- ١ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأحمر كسوق تجارى بمسطح حوالى ٢٢٠٠٠م^٢ بنسبة بناء لا تزيد عن (٦٠٪) وبارتفاع خمسة أدوار .
 - ٢ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأصفر كموقف سرفيس بمسطح حوالى ٢١٥٠٠م^٢ .
 - ٣ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون البنى كمنطقة للحرفيين والورش وقطع الغيار بمسطح حوالى ٢٨٥٠٠م^٢ وبارتفاع دور واحد .
 - ٤ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأزرق كمجمع مدارس بمسطح حوالى ٢٤٠٠٠م^٢ وبارتفاع خمسة أدوار .
 - ٥ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الموف لمحطة كهرباء بمسطح حوالى ٢١٠٠٠٠م^٢ .
 - ٦ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون اللبنى كإدارة تعليمية بمسطح ٢١٢٥٠م^٢ بنسبة بناء لا تزيد عن (٦٠٪) وبارتفاع خمسة أدوار .
 - ٧ - اعتماد قطعة الأرض المحدد دائرها باللون البرتقالى كوحدة إطفاء بمسطح حوالى ٢٣٥٠م^٢ بنسبة بناء لا تزيد عن (٦٠٪) وبارتفاع ثلاثة أدوار .
- الالتزام بجميع اشتراطات اللجنة العلمية لفحص الحواف الصخرية بخصوص الموضوع .
الالتزام بكل ما جاء بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة الواردة بالمذكرة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل صرف التراخيص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢١/٣/٢٠١٦

محافظ القاهرة

د / جلال مصطفى سعيد

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد ، وذلك لمزاوتها العمل السياحى

بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	مقر الشركة	اسم الموظف
١	العالمية للسياحة	شارع السادات أمام الإدارة التعليمية الجديدة - مركز دار السلام - سوهاج	أحمد عبد الشكور أحمد محمود
٢	روما للسياحة	شارع عبد الحميد رضوان - مركز دار السلام - عمارة رقم (٣) - مدخل الدور الأرضى - سوهاج	جابر أبو الحسن حسين هلالى

م	اسم الشركة	مقر الشركة	اسم الموظف
٣	الشهدان للسياحة	بندر الأقصر - شارع ٢٦ نور الإيمان - متفرع من شارع المدينة المنورة - شقة بالدور الثانى علوى - عقار ملك المدعو/ محمود الطاهر - الأقصر	على سيد محمد حسن محمد أحمد حسان

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات السابق ذكرها لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن فى : ١٨ شارع أباظة - مصر الجديدة - القاهرة ،

تحت اسم شركة ليبورد ترافيل للسياحة ، إدارة المدعو/ أحمد عبد السلام عبد العزيز ،

وذلك لمزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً

طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتفويض رئيس

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إدارياً المقر الكائن ٣ شارع الإبيارى - الغرفة التجارية - محطة الرمل -
دائرة قسم شرطة العطارين - محافظة الإسكندرية ، إدارة السيد / أحمد وجيه أبو بكر محمود ،
والسيد / إسلام محمد ياسين ، وذلك لمزاوته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص
اللازم من الوزارة تحت اسم شركة ناشيونال ترافيل سيرفيس .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر سالف الذكر لعمله بدون ترخيص لمحاسبتة ضريبياً
طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية (مصنع ١٠٠ الحربى)
برقم (٦٧٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدين
فى ٢٠١٤/١٠/٩ ، ٢٠١٥/٨/٢٠ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى
اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/أ ، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء يزيد عمرهم عن هذا الحد

ويقل عن ٥٠ عاماً بشرط سداد رسوم انضمام حسب السن عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠, ١٠	٣٥
٠, ٢٦	٣٦
٠, ٣٧	٣٧
٠, ٤٥	٣٨
٠, ٤٧	٣٩
٠, ٤٣	٤٠
٠, ٨٣	٤١
١, ٢٠	٤٢
١, ٥١	٤٣
١, ٧٨	٤٤
١, ٩٩	٤٥
٢, ١٤	٤٦
٢, ٢٢	٤٧
٢, ٢٢	٤٨
٢, ١٤	٤٩

يُقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويحد أدنى ستة وعشرون شهراً من ذات الأجر .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الفصل

أو المعاش المبكر :

١ -

٢ - إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تخفض بنسبة (٨٪) عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية ويحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية الأم المصرية الخيرية - ثان الخلة

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٣/١٠ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١/٩ والذى تمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

إضافة ميدان :

١ - حماية المستهلك .

٢ - خدمات اقتصادية .

٣ - تدريب وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

إضافة نشاط :

تعبئة وتغليف وبيع خضروات وفاكهة وسلع غذائية بالتنسيق مع وزارة التموين

بعد الموافقات .

دورات تنمية بشرية .

تعديل البنك من مكتب بريد منشية البكرى - المحلة الكبرى ، إلى بنك مصر -

فرع ٢٣ يوليو - المحلة الكبرى ؛

قـرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الأم المصرية الخيرية - ثان المحلة

بالتعديل الآتى :

إضافة ميدان :

- ١ - حماية المستهلك .
- ٢ - خدمات اقتصادية .
- ٣ - تدريب وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

إضافة نشاط :

تعبئة وتغليف وبيع خضروات وفاكهة وسلع غذائية بالتنسيق مع وزارة التموين

بعد الموافقات .

دورات تنمية بشرية .

تعديل البنك من مكتب بريد منشية البكرى - المحلة الكبرى ، إلى بنك مصر -

فرع ٢٣ يوليو - المحلة الكبرى .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٠

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية نور البصيرة بالخارجة -

محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٣/٩ وموافقنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - يقيد النظام الأساسى لجمعية نور البصيرة بالخارجة - محافظة الوادى الجديد

تحت رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٩

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٩

المدير العام

أ / إبراهيم محمد محمد

ملخص القيد

ميادين العمل : الرعاية الاجتماعية والصحية والدينية والثقافية والرياضية والعلمية -

المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة والأمومة - تيسير الحج والعمرة - حماية المستهلك .

مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .

الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٨٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية أبوب الخير لتنمية المجتمع بكوم امبو بجهة كوم امبو -

البيارة - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٨٤) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق جمعية فجر الحياة المقيدة برقم (٨٦٥) .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل بجهة إدفو - كلح الجبل -

محافظة أسوان تحت رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق جمعية خاتم المرسلين بالصعيدة قبلى .

محافظة الجيزة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الداجنة والحيوانية ومنتجاتها

المسجلة برقم (٢٥٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الداجنة والحيوانية ومنتجاتها المنعقدة قانوناً يوم الأحد بتاريخ ٧/٢/٢٠١٦ تعديل مواد النظام الداخلى طبقاً لتعديل مواد القانون المعدل رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البندين رقمى (١٨، ١٩) من النظام الداخلى على النحو التالى :

البند (١٨) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٩) : ويجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم ١٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلى على النحو التالى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣١) من النظام الداخلى على النحو التالى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى على النحو التالى :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٣ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدائته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - **الفقرة الأخيرة :** ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

على أن ينطبق عليه كافة الشروط الأخرى الواردة بقانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

سادساً - تعديل المادة (٣٩) من النظام الداخلى على النحو التالى :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٥) من النظام الداخلى على النحو التالى :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦١) من النظام الداخلى على النحو التالى :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه

نتائج التصفية .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الجيزة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ مختار زخارى جيد

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

إدارة التصفية

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للنقل البطء بدسوق - محافظة كفر الشيخ «تحت التصفية»

فى ٢٠١٦/١/١٢

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
أسهم رأس المال	٤٩٤	-	خسائر التصفية	٢٨٠٠	١٤
صندوق الاستثمار	١٥٢	١٨			
الاتحاد التعاونى الإنتاجى / جارى	١٦٧١	٩٦			
الاتحاد التعاونى الإنتاجى / تصفية	١٨٢	-			
أتعاب محاسب التصفية / مستحقة	٣٠٠	-			
	٢٨٠٠	١٤		٢٨٠٠	١٤

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

إدارة التصفية

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناع الأثاث بطهطا - محافظة سوهاج «تحت التصفية»

فى ٢٠١٦/١/١٢

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
أسهم رأس المال	٢٣٣١	٤٠	بنك القاهرة - عدلى	٦٤٩٣	٣٩
أمانات رأس المال	٣٦٥	-	٣٠٤٠٣٠٠٢٥٠		
الاتحاد التعاونى / خدمات اجتماعية	٨٩	-			
الاتحاد التعاونى / جارى	١٨٤٧	٠٣			
الاتحاد التعاونى / تصفية	٤٥٤	٥٠			
صندوق الاستثمار	١٧٨	٥٣			
أتعاب محاسب التصفية / مستحقة	٣٠٠	-			
فائض التصفية	٩٢٧	٩٣			
	٦٤٩٣	٣٩		٦٤٩٣	٣٩

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

إدارة التصفية

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة النسيج بمحلة أبو على - محافظة الغربية «تحت التصفية»

فى ٢٠١٦/١/١٢

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
أسهم رأس المال	٢٧١٦	-	بنك القاهرة - عدلى	٦٩٢٧٣	٢٢
صندوق الاستثمار	٩٢	٩٥	٣٠٤٠٣٠٠٢٥٠		
الاتحاد التعاونى / جارى	١٣١٣	٢٦			
الاتحاد التعاونى / تصفية	٣٤٦	٧٥			
مصلحة الضرائب	٦٦٩٨	٤٤			
أتعاب محاسب التصفية / مستحقة	٣٠٠	-			
فائض التصفية	٥٧٨٠٥	٨٢			
	٦٩٢٧٣	٢٢		٦٩٢٧٣	٢٢

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بالحواتكة - محافظة أسيوط

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٠٧٩٠٨٦٣) إلى رقم (٠٧٩٠٨٨٠) من الدفتر رقم (٣٣) ع.ح. مجالس مجموعة رقم (٤٨٠)، وقد اعتبرت الوحدة المحلية بالحواتكة هذه القسائم ملغية، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية.

إدارة منشأة القناطر التعليمية - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية لمدرسة وردان الإعدادية بنات ومدرسة بهرمس الإعدادية المشتركة، وتعتبران ملغيتين.

مدرسة الحوامدية الإعدادية المشتركة - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها، ويعتبر ملغياً.

صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

يعلن عن فقد البصمة رقم (١٩٤٥٩) لشعار الجمهورية الخاص بمنطقة بورسعيد للتأمينات والمعاشات، وتعتبر ملغية.

صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

يعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٠٢٠) لشعار الجمهورية الخاص بمنطقة شمال الجيزة ثانٍ للتأمينات والمعاشات، وتعتبر ملغية.

صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

يعلن عن فقد البصمات الكودية أرقام (٤١٤٨، ١٤٤٩، ١٩٤٥٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بمنطقة دمياط للتأمينات والمعاشات، وتعتبر ملغية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٥ / ٢٥٦٨٦ - ٢٠١٦/٥/١٥ - ١٤٢٧